من العولين قيل وذكر علي خليل في ابو مضر لمذهبه بالعدان اليمين على الغير لا يعقد في الاصح وصل اهل الناصر واحد بن الحسين وبعض اصحابه انه علقه بما انعقد عليه ولا يأثم الحالف كره لحنث
اذا كان الفعل الذي حنث به غير محظور هذا قيل ش وذكره الفقيه للمذهب والطلبة الفقيه
في المذكوره حيث قال اليمين لتعظيم من يحلف به فيجوز الحالف حنث في الكفارة تعبد و قال الناصر
ومن زيد انه لا يجوز الحنث وهذا الحلال وحيث حلف من امر مباح فاما اذا كان المحلوف عليه
فعله او من تركه فلا خلاف في جواز الحنث وان اختلف في الكفارة فالمذهب انها واجبة وعند ابي
حنيفة لا كفارة قيل وهذا اولى

فصل في بيان الايمان

التي لا توجب الكفارة وما يجوز الحلف به وما لا يجوز اعلم ان الكفارة لا تلزم في اليمين اللغو وهي ما ظن صدقها فانكشف
خلافه وهذا يدخل فيه الماضي والحال والاستقبال قال عليلم والايمان المعقوده
تدخل في هذا القيد وذلك حيث يحلف على امر مستقبل عازما على ان يفعل ثم يخرج له ان لا
يفعله فهي في ظن صدقها فانكشف خلافه لانا نقول ان المعقوده فخرجت بالقيود التي
في مناها فكانا قلنا اللغو هي ما ظن صدقها فانكشف خلافه مما عدا المعقودة التي في مناها
ومثال اللغو ان يحلف ليقتلن زيدا غدا فينكشف انه قد مات او لم يطرب الشيء به او نحو
غد افلاي وقال ش اللغو هو ما يصدر حال الغضب والخصام من لا والله وبلى والله من غير قصد
وقال الناصر والمطهر بن يحيى ومحمد بن المطهر اللغو هو ما قلنا وما قاله ش جميعا ولا يلزم الكفارة في
الغموس ايضا وهي ما لم يعلم او يظن صدقها وانما سميت غموسا لانها تغمس الحالف في الاثم ولا
شيء يجب فيها الكفارة ولا تلزم كفارة في المركبة من شرط وجزاء وهي ان يحلف بطلاق امرأته
او تصدق ماله او حج او صيام او عتق او نحو ذلك وسميت مركبة لانها تركبت من شرط وجزاء
وسيأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى ولا كفارة بالحلف بغير الله سواء حلف بما عظمه الله تعالى
والرسل والقرآن ونحو ذلك او بما اقسم الله به كالنجم والليل والعصر والتين ونحو ذلك فانها ليست بيمين
عندنا وقال الناصر اذا اقسم بما عظمه الله تعالى ففيه الكفارة قال في شرح الابانة وقول الناصر انه لا كفارة
فيه وقال الناصر ايضا وح انها تجب الكفارة اذا اقسم بما اقسم الله به وكما لا يلزم من حلف بغير الله كفارة
لا يلزمه الاثم ما لم يستو بين ما حلف به وبين الله تعالى في التعظيم فان اعتقد تعظيم ما حلف
به كتعظيم الله اثم حسب بل يكفر مع اعتقاد التسوية او كانت يمينه تقتضي كفرا او فسقا لزمه
الاثم نحو ان يقول هو بريء من الاسلام ان فعل كذا او هو يهودي ان فعل كذا او ان فعل كذا وعليه
لعنة الله ان فعل كذا فاذا قال هو بريء من الاسلام او هو يهودي ان فعل كذا او نحو ذلك
قال عليلم فلا احفظ خلافا في انه يأثم بذلك وهل يكفر ام لا في ذلك مذهبان احدهما انه لا يكفر
العقيدة والمذهب الثاني انه يكفر واختلفوا فقال ابو جعفر يكفر في الحال ... وقال ...
والاستناد انما يكفر اذا حنث

فصل في حكم النية في اليمين

وحكم اللفظ مع غيرها والمحلف على خوف الة المحلف به نية ولا تأثير لنية المحلف في اليمين ...

احدها ان يكون استحلافه على حق يستحقه على الحالف ولو لم يكن مستحقه كان للنية نية
الحالف الثاني ان يستحلف بالله اذ يحلف به وهو الحلف بالله فاما لو استحلف بالطلاق او العتاق
او النذر كانت النية نية الحالف قيل فان كان رأي الحاكم جواز التحليف بذلك فله الزام الخصم والنية
للمحلف وفا بينه المحلف بالله انها كانت على ماض اذ الحالف اذا لم يوافق نيته نية المحلف وكانت
اليمين غموسا وان كانت على امر مستقبل نحو ان يحلفه الحاكم ليقضين زيدا حقه غدا فان النية نية
المحلف مطلقا ولا حكم لنية الحالف فيلزمه الكفارة اذا لم يقضه غدا ولو نوى الحالف نية تخرجه
عن الحنث فلا حكم لها قيل انما تكون النية نية المحلف اذا كان التحليف بامر حاكم والا فالنية للحالف
قال وقولنا تكون النية نية المحلف فيه تسامح والمعنى ان اليمين تكون على الظاهر لا على ما نوى
الحالف قال فاما لو نوى المحلف غير ما اظهر فان ذلك يصح قال مولانا عليلم وكلام الفقيه جيد
لا غبار عليه وان لا يكن اليمين على حق بسبب المحلف وكانت على حق لكن حلفه بالبسق الغليظ
به من طلاق او نحوه فللحالف نيته ان كانت له نية واحتملها اللفظ حقيقة او مجازا
مثاله ان يحلف لا ركب ظهر حمار ونوى به الرجل البليد فانه يعمل قوله في ذلك فان قال زوجته
با لحمار الثور فانه لا يعمل قوله ولا يوثر نيته لان لفظ الحمار لم يطلق على الثور لا حقيقة ولا مجازا
والا يكن للحالف نية او كانت له نية لكن نسيها او لم تنسها لكن اللفظ لا يحتملها حقيقة
ولا مجازا اتبع معناه في عرفه اي معنا اللفظ في عرف الحالف اذا لم يكن له عرف في ذلك اللفظ
حمل على عرف بلده التي هو مقيم فيها اذا كان قد لبث فيها مدة يحمل بعرف لغته فيها قال عليلم
وهذا لم يذكره الاصحاب لكنه موافق لاصولهم ثم اذا لم يكن لبلده عرف في ذلك اللفظ رجع الى عرف
مسابه وهي الجهة التي نشأ فيها واللغة لغتها ومثال ذلك لو حلف لا يركب دابة فان العرف يحمل
يطلق على الاتان ام على الفرس ثم اذا لم يكن له في ذلك اللفظ عرف ولا لبلده ولا لمنشاه رجع الى
الشرع في ذلك اللفظ كالصلوة فانها في اللغة الدعاء وفي عرف الشرع للعبادة المخصوصة ثم اذا
لم يكن للشرع عرف في ذلك اللفظ رجع الى عرف اللغة كالدابة اذا لم يكن عرف بانها للاتان او للفرس
فانها في عرف اهل اللغة لذوات الاربع فيحمل عليه لا على اصل اللغة فانها فيه لكل ما دب ثم اذا لم يكن في
ذلك اللفظ عرف رجع الى حقيقتها في اصل اللغة ثم اذا لم يكن لهذا اللفظ حقيقة رجع الى معناه في
مجازها فان قلت واي لفظ يكون له مجاز في اللغة ولا يكون له حقيقة قال عليلم ذلك موجود
كلفظ الرحمن فانه مجاز لا حقيقة له لانه لم يطلق الا على الله تعالى وهو حقيقة مجاز لان الرحمة
تستلزم الرقة وذلك لا يجوز عليه فلو حلف ليطيعن الرحمن لم يحمل الا على طاعة الله تعالى والو حلف
ليطيعن الرحيم فانه يبر بطاعة الله تعالى او بعمل عرف بالرحمة للناس فالبيع والشرى اسم لهما واسم
للصرف والسلم فلو حلف ليبيعن كذا او ليشترينه فانه يبر ببيعه او شرائه ولو كان فضة وذهبا فصرفها
بر في يمينه لان الصرف بيع وكذا لو اسلمها في شيء او استسلم فانه يبر بذلك لانه بيع باتفاق مشمول
فهذه الصور كلها وسواء كان العقد صحيحا او فاسدا بشرط ان يكون التعامل بالفاسدة معتادا
في تلك الناحية فاما الباطل فلا يدخل في ذلك قال عليلم والتولية تدخل في لفظ البيع كالمرابحة وجوها الجمع

Copyright ... University